

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

أهداف السياسة:

- تحديد التدابير الالزامية لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبلغ عن المتورطين فيها.
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتربيين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسلیم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقده والكبيرة بشكل غير عادي.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهيئته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها ب报詳細 report يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أوأعضاء مجلس الإدارة أوأعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أوأي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أوسوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أوالاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أوالسلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أوأعضاء مجلس الإدارة أوأعضاء الإداره التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد
مجلس الإدارة

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



ملحق:

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

المسؤول عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	م
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	1
الموارد البشرية	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	ان يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	2
العلاقات العامة	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	3
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو أفراد مجهولين	4
البرامج	منع أي تبرعات لجهات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	5
الاستثمار	منع أي استثمارات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	6

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣ - يحضر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤ - لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة